

قانون رقم (7) لسنة 1995 بتشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد
الاطلاع على قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 1994/5/20
بشأن استمرار العمل في القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ
5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.
وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس البلدية
والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بالقرار رقم (8) لسنة 1964 وتعديلاته، ولا
سيما المادة (3) منه. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا القانون الآتي :

مادة (1)

ينشأ لصندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (8) لسنة
1964 المشار إليه، مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي: 1- وزير العدل 2- وزير
المالية 3- وزير الحكم المحلي 4- مدير عام شؤون التأمين والمعاشات 5- مدير عام
ديوان الموظفين 6 -ممثل عن جمعية الموظفين المتقاعدين. وينعقد المجلس بدعوة من
رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل
وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (2)

تلغى المادة (3) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 1964 المشار إليه، وأي حكم يخالف
أحكام هذا القانون .

مادة (3)